الية منح الموافقة على التعامل مع الوكلاء التجاريين المجازين

أولا:- على جهات التعاقد الحكومية الالتزام بالاتي عند تقديمها طلب الموافقة على التعامل مع الوكلاء التجاريين المجازين :-

١- تقديم طلب الموافقة على التعامل مع الوكيل التجاري المجاز موقعا من قبل رئيس جهة التعاقد أو من يخوله أصوليا موفقا به كافة الوثائق المشار إليها في أدناه إلى وزارة التخطيط /اللجنة المركزية لمنح الموفقات على التعامل مع الوكلاء التجاريين المجازين من قبل جهة التعاقد قبل التوصية بالإحالة وإثناء تحليل العطاءات وخلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوم قبل تاريخ انتهاء نفاذية العطاء لاستحصال الموافقة على ذلك .

٢- الزام الوكيل التجاري المجاز بتقديم كافة الوثائق الرسمية الخاصة بتخويله عن شركات المصنعة او المنتجة للمواد المزمع العاقد عليها مع جهات التعاقد الحكومية ومن ضمنها شهادة المنشأ مصدقة أصوليا وفقا للقانون .

٣- على جهات التعاقد الحكومية تضمن شروط مناقصاتها نصا يلزم الشركات المصنعة او المنتجة التي لا تستطيع التعاقد مباشرة مع الجهات التعاقدية الحكومية العراقية القيام بتوكيل احد الوكلاء التجاريين العراقيين المجازين بموجب القانون العراقي لتنظيم الوكالة التجارية النافذة .

٤- ارفاق نسخة عقد الوكالة التجارية للتأكد من صلاحيات الممنوحة للوكيل التجاري المجاز عند تقديمه العطاء نيابة عن الشركة المصنعة او المنتجة على ان تتضمن صلاحية توقيع العقود التزام الشركة الموكلة بالالتزامات التعاقدية بالعقد المبرم مع جهة التعاقد الحكومية .

٥- على لجان تحليل العطاءات في الجهات التعاقدية الحكومية قبل مفاتحة وزارة التخطيط التأكد من صحة الصدور كافة الوثائق الخاصة بالوكالات التجارية وصحة تسجيل الوكالات التجارية ونفاذها من قبل وزارة التجارة /دائرة تسجيل الشركات وعدم ممانعتها من مزاولة الوكيل التجاري المجاز لنشاطه حسب الاختصاص المطلوب على ان يرسل عقدالوكاله المقدم أنفا عند تدقيق صحة ونفاذية الوكالة من الجهة المستفيدة والتاكد من سلامة موفق الوكلاء التجاريين والشركات التي يمثلوها من عدم صدور قرار عن وزارة التخطيط يتضمن تعليق أنشطتها المستقبلية او أدراجها في القائمة السوداء او تلكؤها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية .

٦- قيام الوكيل التجاري عند تقديمه العطاء بتقديم تعهد يتضمن سلامة موقفه من القانون العراقي وبخلافه يخضع لأحكام القانون الجنائي العراقي والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

٧- ان لا تكون الشركات المصنعة او المنتجة المانحة للوكالة مشمولة بقرارات المقاطعة الملزمة للعراق.

ثانيا:- على جهات التعاقد الحكومية الامتناع عن التعامل مع الوكلاء الاقليميين للشركات الاجنبية استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٢.

ثالثا :- تقوم وزارة التخطيط بالبت بمنح الموافقة من عدمها بالطلبات المقدمة للجنة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ ورد الطلب الى سكرتارية اللجنة وفي حالة عدة الاجابة يعتبر رافضا.

رابعا :- تنفيذ هذة الالية من تاريخ اعمالها من قبل وزارة التخطيط.